الحق في التعليم محلياً ودولياً

The right to education "Locally & globally"

نبيلة عبد الفتاح قشطلي ♦

دكتوراه قانون دستوري ونظم سياسية- جامعة المنوفية/ جمهورية مصر العربية

Noby.keshty2000@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/04/23 تاريخ القبول: 2023/02/21 تاريخ النشر: 2023/04/04

الملخص:

حق التعليم هو أحد الحقوق الأساسية التي تندرج ضمن حقوق الإنسان، وقد اعتُرف بالتعليم كحق منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهو حق أساسي ومهم من حقوق الإنسان ومُتاح للجميع من أجل مساعدتهم في تحقيق الفائدة في حياتهم بأقصى حد مُمكن, ويهدف الحصول على تعليم جيد ضمان تنمية الفرد, وتخفيض معدل الفقر، إضافةً إلى مساعدة جميع الأفراد في الوصول إلى تحقيق إمكانياتهم, وتحقيق مكاسب اقتصادية للدولة، كما أنّه يُساعد في تحقيق السلام والتنمية المستدامة في المجتمعات، وبالتالي فإنَّ التعليم يُعد مفتاحًا لتحقيق باقي حقوق الإنسان الأخرى كاملةً, كما تُظهر الأبحاث أنّ للتعليم الجيد تأثير قوي في ضمان تحقيق الديمقراطية والحكم السليم في الدولة.

ومن خلال هذه الورقة البحثية سنتعرف على ماهية حق التعليم, والمتطلبات الأساسية فِي حق التعليم, وأهمية حق التعليم, وحق التعليم على ضوء المواثيق الدولية والقوانين المحلية.

الكلمات المفتاحية:التعليم؛ الحق؛ القوانين المحلية؛ متطلبات التعليم؛ المواثيق الدولية.

Abstract:

The right to education is one of the fundamental rights that falls within the human rights, and education has been recognized as being a right since the Universal Declaration of Human Rights, it is a fundamental and important human right and is available to all in order to help them achieve the ultimate benefit in their lives as much as possible, and access to a high quality education aims to ensure and guarantee the development of the

♦ المؤلف المرسل

individual, as well as reducing the poverty rate, in addition to helping all individuals reach their potential, and economic gains for the state, as well as helping to achieve peace and sustainable development in societies, education is therefore key to the full realization of other human rights, and research shows that quality education has a strong impact on ensuring democracy and good governance in the state.

Through this research paper, we will learn about what the right to education is, the basic requirements of the right to education, the importance of the right to education, and the right to education in the light of international conventions, laws and localities.

Keywords: Education; Education requirements ;International Conventions; local laws ;Right.

مقدمة:

يُعد الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، وكذلك القوانين المحلية, وإذا تم تعميمه على المستوى الدولي سيشكل وسيلة مهمة لتعليم حقوق الإنسان على مختلف المستويات اقتصاديةً كانت أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية, حيث يُمَكِن الحق في التعليم من تقوية الحقوق الأخرى؛ فبدونه لا يستطيع الإنسان أن يدافع عن هذه الحقوق, فهو حق إنساني ملازمًا لتطور شخصية الفرد في المجتمع, كما أن غالبية النصوص التي تتعلق بالحق في التعليم لم تلق معارضةً أو تحفظًا من الدول على المواثيق والاتفاقات الدولية المختلفة التي تطرقت لهذا الحق.

إشكالية البحث:

تتعاظم مشكلة البحث في الإجابة على تساؤل هام ألا وهو إلى أي مدى اهتمت المواثيق الدولية والقوانين المحلية بحق التعليم؟ وما هي متطلبات حق التعليم؟ويمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية وذلك على النحو التالي:

1- ما هو حق التعليم؟
2- ما هي أهمية حق التعليم؟
3- ما مدى اهتمام المواثيق الدولية والقوانين المحلية بحق التعليم؟
4- إلى أي مدى اهتمت الدساتير والقوانين المصرية بالحق في التعليم لمواطنيها؟

أهمية البحث:

أهمية أي بحث علمي يقوم به الباحث تتوقف على القيمة الظاهرة التي يدرسها, وجوهرها العلمي, وما يصبوا إلى تحقيقه من نتائج يمكن الاستفادة منها, فالهدف الأساسي من وراء بحثنا يتمثل في معرفة أهمية الحق في التعليم, والتعرف على متطلبات حق التعليم وكذلك مدى اهتمام المواثيق الدولية والقوانين المحلية بحق التعليم.

أهداف البحث:

يُعد تحديد أهداف البحث من الخطوات الأساسية في سبيل الوصول إلى نتائج متكاملة وصحيحة, ويتمثل الهدف العام للبحث في التعرف على حق التعليم, ودراسة مدى اهتمام المواثيق الدولية والقوانين المحلية بحق التعليم.

والهدف الأساسي لهذا البحث هو محاولة الإجابة على الإشكالية المحددة سابقًا من أجل تحقيق الأهداف الخاصة بموضوع حق التعليم الجيد, وهو التعرف على اهتمام المواثيق الدولية والقوانين المحلية بحق التعليم.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث السابقة الذكر والإجابة على الإشكالية الخاصة بالبحث ونظراً لطبيعة الموضوع اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي, لكونه من أنسب المناهج في دراسة الظاهرة محل البحث, وقد قمت باستخدام المصادر من الكتب والمجلات العلمية المتخصصة.

خطة البحث:

بناءً على ما تقدم من عرض لإشكالية البحث وأسباب اختياره وأهميته وأهدافه قمنا بتقسيم البحث إلى محورين, المحور الأول هو الإطار المنهجي للبحث, وتطرقنا فيه لتحديد الإشكالية وتساؤلات البحث, وأهمية البحث, وأهدافه, بالإضافة إلى منهج البحث, والمحور الثاني تناولنا الإطار النظري وتطرقنا فيه لماهية حق التعليم, والحق في التعليم من خلال المواثيق الدولية، وحق التعليم في مصر, وذلك على النحو التالي:

1. **ماهية حق التعليم**

الحق في التعليم في حد ذاته حق مؤسس لباقي حقوق الإنسان، فهو وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى, فالتعليم بوصفه حقاً يعتبر الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والصغار ذكوراً ونساءً والمهمَّشين اقتصادياً واجتماعياً أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر, وأن يحصلوا على فرصة المشاركة الكاملة في مختلف أنشطة مجتمعاتهم الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية.

من هذا المنطلق كان الحق في التعليم محلاً لاهتمام المجتمع الدولي، ودعوة لدول العالم لدمجه في دساتيرها وتشريعاتها وبرامجها التنموية, وكانت استجابات الدول كبيرة لنشر التعليم باعتباره حقاً لمواطنيها, وإن تفاوتت فيما بينها في مفهوم هذا الحق ونطاقه, وتطبيقه وإنجازاتها في هذا المجال.

1.1 مضمون الحق في التعليم

يشمل الحق في التعليم كل من الاستحقاقات والحريات، بما في ذلك:

أ- توفير التعليم الأساسي للأفراد الذين لم يكملوا التعليم الابتدائي.

ب- حرية الآباء في اختيار مدارس لأولادهم تتفق ومعتقداتهم الدينية والأخلاقية.

ج- حرية الأفراد والهيئات في إنشاء مؤسسات تعليمية وفقاً للمعايير التي تضعها الدولة للمعلمين والطلاب[1].

د- الحق في التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي.

هـ- الحق في المساواة في الحصول على التعليم العالي, والذي يجب أن يوفر على حسب قدرة الاستيعاب، والأخذ تدريجياً بمجانيته.

و- الحق في تعليم ثانوي متاح للعموم, وفِي متناول الجميع، والأخذ تدريجياً بمجانيته.

2.1 سمات الحق في التعليم

أوجدت "كاتارينا توماشيفسكي" -أول مقرر خاص معنِي بالحق في التعليم للأمم المتحدة- السمات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بشأن الحق في التعليم في تعليقها العام رقم 13 (الفقرة 6) [2]:"يجب أن تكون هذه السمات المترابطة والأساسية موجودة في التعليم بجميع أشكاله وعلى جميع المستويات ليكون التعليم حقاً فعلياً، وهذه السمات هي:

أ- **التوافر:** أن يكون التعليم مجاني, وأن تكون هناك بنية تحتية كافية, ومعلمين مؤهلين قادرين على دعم تقديم الخدمات التعليمية.

ب- **إمكانية الالتحاق**: أن يكون النظام التعليمي غير متحيز ومتاح للجميع، وأن تتخذ خطوات إيجابية لتضمين أكثر الفئات تهميشاً.

ج- **إمكانية القبول**: أن يكون محتوى التعليم وثيق الصلة بالموضوع, وغير متحيز, ومناسب ثقافياً، وذو جودة عالية، وأن تكون المدارس آمنة والمعلمين مهنيين.

د- **قابلية التكيف:** أن يتطور التعليم مع احتياجات المجتمع المتغيرة, وأن يتصدى لعدم المساواة، وأن يتكيف ليناسب احتياجات وسياقات محددة محلياً"[3].

1- د.طارق عبد الرؤوف: **اقتصاديات وتمويل التعليم**، مؤسسة طيبة للطبع والنشر، القاهرة, 2008, ص11

2- د. مُحَمَّد علِي عزب: تمويل التعليم العالي في مصر "ملامح الأزمة وسبل المواجهة" "دراسة مستقبلية"، ع63، مجلة كلية التربية، جامعة الزقازيق، القاهرة، 2009, ص8

3- د. عبد الخالق فاروق: كم ينفق المصريون على التعليم، دار العين للنشر، القاهرة، 2008, ص54

3.1 متطلبات حق التعليم

أ- أن تكون المؤسسات التعليمية آمنة, وقريبة من المجتمعات لتسهيل الوصول إليها.

ب- أن تكون مواد التدريس والمناهج وطرق التعليم مقبولة لدى الطلاب وأولياء الأمور، وتسد احتياجاته وتعمل على تطوير قدراته.

ج- أن يكون التعليم في متناول الجميع, من خلال عدم التمييز بين الأفراد, سواء على أساس العِرق أو الجنس أو الموقع الجغرافي أو الجنسية أو الإعاقة وغيرها؛

د- أن يكون التعليم مرنًا, يُناسب المجتمعات المتغيرة واحتياجات الطلاب في البيئات المختلفة والمتنوعة.

هـ- أن يكون تعليمًا جيدًا ومناسبًا من الناحية الثقافية.

و- ضرورة توفير البنية التحتية التعليمية اللازمة للجميع؛ ومزودة بالمواد والمرافق اللازمة من أجل الحصول على حق التعليم, وهى تشمل المباني ومواد التدريس والأدوات التعليمية، وكادر تدريس كُفء، وتوفير المرافق الصحية ومياه الشرب الصالحة للاستهلاك[1].

4.1 إجراءات المحافظة على الحق في التعليم

أشرنا سابقاً أن التعليم يُعد حقاً إنسانياً أصيلاً؛ ومع ذلك فإن هذا الحق يعترضه الكثير من الإشكاليات العملية, خصوصاً الدول النامية التي يتناقض فيها الواقع مع ما يتم تسجيله ضمن السجلات الرسمية للدولة، وهناك ما يقارب من (57) مليون طفل خارج المدارس مسجلين كونهم حصلوا على الحق في التعليم دون الاستفادة من هدفه وغايته الأساسية في المجتمع, ولكي نكون أمام تطبيق سليم والمحافظة على هذا الحق يجب أن ننطلق مما يأتي:

أ- الابتعاد عن أية أساليب تعرقل التعليم خصوصاً الابتدائي.

ب- الارتقاء بالتعليم وتشجيع الأطفال على التعليم وتوفير الأجواء اللازمة, باعتباره واجباً على الدولة والمجتمع توفيره للأطفال والأفراد عموماً.

ج- إطلاق حملات التوعية الاجتماعية داخل الدول بهدف بيان وتوضيح هذا الحق وهدفه وغايته وتأثيره الحاضر والمستقبل في بناء البلاد.

د- إطلاق حملات من أجل الإعمال الكامل للحق في التعليم ومسائلة الدول عنه.

هـ- التأكيد على مدى تحقيق التعليم لهدفه وغايته، فمن حيث الهدف يكون التعليم قادراً على تقليل مستوى الجهل والجريمة داخل الدول، ومن حيث الغاية يحقق التعليم مستوى أفضل للمجتمع بالتنمية المستدامة والسلام والآمن.

و- تطبيق مبدأ المساواة في التعليم للقضاء على أي تمييز قد يؤدي إلى حرمان الفتيات من المشاركة في هذا الحق الذي أشارت إليه التشريعات الدولية والداخلية.

1- عبد الرحمن الفرهود: أثر التعليم على النمو الاقتصادي متاح على http://alphakwt.com/2018/02/edu

ز- تكثيف النشاطات التي من هدفها القضاء على أية حالات من شأنها الهروب من المدارس أو التطبيق غير السليم للتعليم في المدارس.

ح- التواصل العلمي والمعرفي من خلال التعليم الإلكتروني لإعمال حق الأفراد في الوصول إلى حقهم حتى عودة الحياة إلى طبيعتها.

ط- رفع مستوى الوعي حول الحق في التعليم، فإذا عرف الأفراد حقوقهم فيكون لهم القدرة على استحقاقها.

ي- مراقبة إعمال الحق في التعليم وتقديم تقارير منتظمة عن الحرمان[1].

5.1 حماية الحق في التعليم

يتمتع الحق في التعليم بالحماية القانونية الشاملة التي يوفرها له القانون الدولي لحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي, ولكن هذه الحماية في ظل انعدام الأمن والنزاعات المسلحة لا يكون فاعلاً إلا فِي حال مصادقة الدول على المعاهدات ذات الصلة، واتخاذها التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ أحكامها, هذه التدابير يجب أن تكون مصممة بحيث تضمن ما يلي:

أ. الإعمال الكامل للحق في التعليم.

ب. حماية التعبير الأكثر سعة للحق في التعليم واحترامه والإيفاء به.

ج. الوفاء بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تهيئ الظروف الضرورية لحماية الحق في التعليم[2].

لذا يتعين على الدول وضع وتنفيذ سياسات وطنية تكفل توفير التعليم الأساسي، الذي يجب أن يكون متاحاً للجميع دون استثناء، ويشمل الذكور والإناث وذوي الإعاقات، مع حماية محتوى التعليم من أي مواد تنطوي على تحريض على التميز، أو بث الكراهية، والدعوة إلى الحرب.

كما يتعين على الدول إضافةً إلى الإعمال الكامل للحق في التعليم أن تكفل حماية التعليم مشمولة باختصاصات الأطر القانونية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.

2. حق التعليم في المواثيق الدولية

1.2 حق التعليم وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948

أشار في المادة (26) منه إلى أن: "لكل شخص الحق في التعليم, ويجب أن يوفر التعليم مجانًا على الأقل في مرحلته الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الأساسي إلزامياً، وأن يكون التعليم الفني والمهني متاحًا

1- محمد نبيل نوفل: الجامعة والمجتمع في القرن الحادي والعشرين, المجلة العربية للتربية, تونس, مج22, ع1, 2002, ص165

2- سعاد بوعناقة: الاتجاهات الحديثة في تطوير التعليم, مجلة دراسات أكاديمية في المعلومات والمعرفة, مج1, ع1, 2009, ص84

للجميع", كما أضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن: "للآباء الأولوية في اختيار نوع التعليم الذي يقدم لأولادهم", وذلك باعتبار أن حرية التعليم حق لكل إنسان يعيش في الدولة[1].

2.2 حق التعليم وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966

أقرت الدول الموقعة على هذا العهد الأهداف التي تبغيها التربية والتعليم, والتي حددتها المادة 13 منه على النحو التالي:

1.2.2 تقر الدول في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم.

2.2.2 ضمان الممارسة لهذا الحق يتطلب:

أ. إتاحة التعليم العالي للجميع؛
ب. تشجيع التربية الأساسية خاصة للذين لم يلتحقوا بالتعليم؛
ج. تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحًا للجميع بكافة الوسائل المناسبة، والأخذ بمجانية التعليم؛
د. جعل التعليم الابتدائي إلزاميًا وإتاحته مجانًا؛
هـ. العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات.

3.2.2 تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، بشرط تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدُنيا، وضمان تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً[2].

3.2 حق التعليم وفقاً لاتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافية

تضمنت الالتزامات الآتية:

أ- حماية المدنيين والأعيان التي تتضمن المدارس والمعلمين والطلاب، وأشير إلى ذلك فِي "مبدأ التمييز"، وهو أن هناك فرقاً جوهرياً بين السكان المدنيين والعسكريين وبين الأهداف المدنية والعسكرية، حيث توجه العمليات ضد الأهداف العسكرية دون غيرها, وقد تستخدم بعض المدارس فِي ظروف معينة كقواعد عسكرية.

ب- حماية الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم، بمعنى توفير التعليم لجميع الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1998: العيد الخمسون للإعلان العالمي، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، مركز مطبوعات اليونسكو، ع 158، القاهرة

2 -Beiter K D, The Protection of the Right to Education by International Law: Including a Systematic Analysis of Article 13 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (Martinus Nijhoff, 2006).

ج- على الدولة الحاجزة أن تكفل تعليم الأطفال والشباب، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها، وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسة جديدة، والمشاركة بالتمارين البدنية والاشتراك في الرياضة والألعاب في الهواء الطلق.

د- التزام أطراف النزاع بتوفير الرعاية والمساعدة اللازمة للأطفال، سواء بسبب سنهم أو لأيِ سبب آخر، ويشمل هذا التعليم المناسب لهم.

هـ- تكفل دولة الاحتلال حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم, على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم[1].

4.2 حق التعليم وفقاً للميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان

ركز الميثاق في المادة (2) من الملحق رقم (1) على حق حرية الوالدين في تعليم أولادهم المثل والمعتقدات[2].

5.2 حق التعليم وفقاً للإعلان الخاص بالحقوق والحريات الأساسية الذي أقره البرلمان الأوروبي عام 1989

ركز في المادة (16) منه على حرية التعليم, وحرية الوالدين في تعليم أبنائهم، وهذا ما يتفق أيضًا مع ميثاق المجموعة الأوروبية الخاص بالحقوق الاجتماعية الأساسية للعمال في أوروبا وفق المادة(15) منه[3].

6.2 حق التعليم وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989 اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز التنفيذ عام 1990, وقد أقرت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بحق الطفل في التعليم والعمل تدريجياً على إعمال هذا الحق على أساس تكافؤ الفرص التعليمية من خلال جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً ومجانياً للجميع، واتخاذ كافة الإجراءات من أجل تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي العام منه والفني, وتشجيع الالتحاق به من خلال إقرار مجانيته, وتقديم العون المالي لغير القادرين، وتشجيع الأطفال على الانتظام في الدراسة وخفض معدلات التسرب بينهم، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان إدارة المدارس بما يحفظ للطفل كرامته الإنسانية, وتنص المادة (29) على ضرورة توجيه تعليم الطفل نحو تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى حد ممكن[4].

1- Bothe M, Partsch K J & Solf W A (eds), New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949, (Martinus Nijhoff, 1982)

2 -Baderin M and Ssenyonjo M (eds), International Human Rights Law: Six Decades after the UDHR and Beyond (Ashgate Publishing, 2010

3- الجمعية العامة للأمم المتحدة 2010: الحق فى التعليم فى حالات الطوارئ, الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والستون

4 -Bart G R,: Ambiguous protection of schools under the law of war: time for parity with hospitals and religious buildings" in UNESCO, Protecting Education from Attack (UNESCO, 2010)

7.2 حق التعليم وفقاً الإعلان العالمي حول التربية للجميع جومتيان 1990

جاء في وثيقة الإعلان ما يلي:

أ. "ينبغي تمكين كل شخص -سواء أكان طفلاً أم يافعاً أم راشداً- من الإفادة من الفرص التربوية المصممة على نحو يلبي حاجاته الأساسية للتعلم"؛

ب. "إن التعلم يبدأ منذ الولادة وهذا يستدعي الرعاية المبكرة للطفولة وتوفير التربية الأولية.."؛

ج. "إن المتطلبات الأساسية المتعلقة بالجودة وتكافؤ الفرص والفعالية في مجال التربية تتحدد في سنوات الطفولة الأولى, مما يجعل الاهتمام بمسألة العناية بالطفولة المبكرة وتنميتها أمرًا ضرورياً لتحقيق أهداف التربية الأساسية"[1].

8.2 حق التعليم وفقاً للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

ركز الميثاق الإفريقي في المادة (17) على الحق في التعليم؛ من خلال التزام الدول الإفريقية بتعزيز وحماية القيم التقليدية والأخلاقية المتعارف عليها، والعمل على توفير منهج تربوي يرسخ هذه القيم والأخلاق[2].

9.2 حق التعليم وفقاً للمنتدى العالمي للتربية داكار 2000

في المنتدى العالمي للتربية الذي عقد في داكار في عام 2000 قدمت الحكومات التزامات إضافية لضمان أن تتاح لجميع الأطفال -لا سيما الفتيات والشعوب الأصلية- فُرَص الحصول على التعليم الابتدائي المجاني بحلول عام 2015, وقد تبلورت أهداف المنتدى فيما يلي:

أ. توسيع وتحسين الرعاية والتربية الشاملتين في مرحلة الطفولة المبكرة, وخاصة لصالح الأطفال الأكثر تأثرًا وأشدهم حرماناً.

ب. العمل على أن يتم بحلول عام 2015 تمكين جميع الأطفال من الالتحاق بتعليم ابتدائي جيد مجاني وإلزامي، وإكمال هذا التعليم مع التركيز على البنات والأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، وأطفال الأقليات.

ج. ضمان تلبية حاجات التعلم لجميع النشء والكبار من خلال الانتفاع المتكافئ ببرامج ملائمة للتعلم واكتساب المهارات الحياتية[3].

د. تحقيق تحسين بنسبة 50% في مستويات محو أمية الكبار بحلول عام 2015، خاصةً النساء، وتحقيق تكافؤ فرص التعليم الأساسي والتعليم المستمر لجميع الكبار.

1- الإعلان العالمي حول "التربية للجميع" وهيكلية العمل لتأمين حاجات التعلم الأساسية 1990: المؤتمر العالمي حول التربية للجميع، جومتيين – تايلاند.

2 -Boyden J and Ryder P, Implementing the Right to Education in Areas of Armed Conflict (June 1996, Department of International Development, University of Oxford)

3 -Beddard R and Hill D (eds), Economic, Social and Cultural Rights: Progress and Achievement (London, 1992)

هـ. إزالة التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام 2005، وتحقيق المساواة بين الجنسين في ميدان التعليم بحلول عام 2015 مع التركيز على تأمين فرص كاملة ومتكافئة للفتيات للانتفاع والتحصيل الدراسي في تعليم أساسي جيد.

و. تحسين كافة الجوانب النوعية للتعليم وضمان الامتياز للجميع، بحيث يحقق جميع الدارسين نتائج معترفاً بها يمكن قياسها، ولاسيما في القدرات القرائية والحسابية, والمهارات الحياتية الأساسية[1].

10.2 حق التعليم وفقاً للمؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار الذي عقد في بيلم بالبرازيل عام 2009

أكد المؤتمر على التربية المستدامة (Lifelong learning) باعتبارها مساراً حرجاً وضرورياً لمواجهة القضايا التربوية العالمية وتحديات المستقبل، وأيضاً باعتباره مبدأ ينظم كافة أشكال التعليم التي تقوم على حقوق الإنسان والإنصاف، والتحرر، والقيم الإنسانية والديمقراطية، والتي تتكامل مع مجتمع المعرفة، وتقوم على المبادئ الأربعة للتربية في القرن الحادي والعشرين التي وضعتها اللجنة الدولية للتربية وهي: "تعلم لتعرف"، "تعلم لتعمل"، "تعلم لتتعايش مع الآخرين"، "وتعلم لتكون"[2].

11.2 حق التعليم وفقاً لاتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم

تلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بوضع وتطبيق وتطوير سياسة وطنية تستهدف دعم تكافؤ الفرص والمساواة في التعليم، وجعل التعليم الابتدائي مجاني وإلزامي, كما تعترف الاتفاقية بحق الآباء في اختيار المؤسسات التعليمية التي يلحقون بها أبناءهم اختياراً حراً، وبضمان التعليم الديني والخلقي لأطفالهم بما يتفق وقناعاتهم الخاصة[3].

12.2 حق التعليم وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة (10) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على تكافؤ الفرص في الحصول على التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، والقضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى[4].

13.2 حق التعليم وفقاً للمنتدى العالمي للتربية 2015

صدر "إعلان إنشيون" الذي تعهدت فيه الدول المشاركة والجهات المعنية بالتعليم على الصعيد العالمي بتنفيذ جدول أعمال جديد للتعليم هو "التعليم حتى عام 2030", الذي نص على حق الإنسان في التعليم,

1 -UNICEF (2005): life Skills- Based Education in south Asia Regional office for south Asia .
2 -INEE. (2016). Psychosocial Support and Social and Emotional.
3 -Clapham A, Human Rights Obligations of Non-State Actors (OUP, 2006)
4- أنظر المادة (10) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

وضرورة ألا يُترك أحد بدون تعليم, كما دعا هذا الإعلان إلى اتخاذ إجراءات جريئة وعاجلة لتغيير حياة الناس من خلال رؤية جديدة للتعليم.

وعهد إلى "اليونسكو" بصفتها وكالة الأمم المتحدة المعنية بالتربية والتعليم بمواصلة الاضطلاع بالدور المنوط بها فيما يخص ريادة وتنسيق جدول أعمال التعليم حتى عام 2030, وأوصى بأن يحتل التعليم حتى عام 2030 مكانة الصدارة على المستوى الوطني، ومن ثم اتخذت الدول الأعضاء في الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في 25 سبتمبر 2015 باعتماد وثيقة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتعهدت بتوفير التعليم الجيد المنصف والشامل على كافة المستويات في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي والثانوي والعالي، والتدريب في المجال التقني والمهني[1].

3. حق التعليم في مصر

في عهد مُحَمَّد علي كان التعليم في مصر- مجانياً وحكومياً، وكانت الدولة متكفلة بجميع تكاليف تعليم التلاميذ ورعايتهم، حيث شهدت هذه الفترة توسعاً كبيراً في التعليم بكل مراحله وأنواعه، وكان متاحاً لجميع أبناء الشعب المصري.

ولكن للأسف شهد التعليم في مصر تراجعاً في عهد أبناء مُحَمَّد علي، نتيجة لتقلص المشروع النهضوي في مصر-، وصاحب ذلك الحديث حول إلغاء مجانية التعليم، وحاول الخديوي إسماعيل إحياء مشروع النهضة المصرية مرة أخرى، ولكن مع تراكم الديون وسيطرة الأجانب وامتداد نفوذهم في مصر- تحالفت الارستقراطية المصرية مع سلطات الاحتلال وتم إلغاء المجانية تماماً[2].

وأدى غياب النص الدستوري الحامي والراعي للحق في التعليم في دستور 1923 إلى استمرار هذا الوضع الذي أدى إلى انتشار الأمية بين الفقراء من أبناء مصر، حيث اقتصرت المادة (19) من هذا الدستور على "إلزامية ومجانية التعليم الأولي" الذي كان لا يتعدى مستوى محو الأمية.

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية انتشرت في مصر أفكار العدالة الاجتماعية, وأصدر نجيب الهلالي[3] تقريراً عن إصلاح التعليم عام 1944، ذكر فيه مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية، وإلغاء المصروفات في مرحلة التعليم الابتدائي, وإلغاء المصروفات عام 1951 للتعليم الثانوي الذي أصبح في نظره ضرورة، وليس ترفاً للنهضة الحضارية، وبذلك أصبح التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي بالمجان[4].

1- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2015: تقرير التنمية البشرية 2015، التنمية في كل عمل، لمحة عامة، نيويورك.

2- اليونسكو 2006: القرائية من أجل الحياة، التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، القاهرة .

2- أحمد نجيب الهلالي هو رئيس آخر وزارة مصرية في عهد الملكية, وأحد رجال السياسة والقضاء البارزين في هذا العصر,ولد في أكتوبر 1891 بأسيوط وتوفي عام 1958

4- المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية 2000: المؤتمر العربي الإقليمي 27 يناير 2000، حول التعليم للجميع تقييم العام 2000، القاهرة, 24-27 يناير 2000, مجلة التربية والتعليم، ع 19، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، القاهرة.

واهتم المشرع المصري في تشريعاته المتعاقبة بالحق في التعليم مع التفاوت في درجة الاهتمام وفقًا لكل تشريع, كما سنوضح في السطور التالية:

1.2 حق التعليم وفقاً لدستور عام 1923

نص على الحق في التعليم من خلال ثلاث مواضع على النحو التالي:

أ. المادة (17): التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافِي الآداب.
ب. المادة (18): تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون.
ج. المادة (19): التعليم الأولِي إلزامي للمصريين من بنين وبنات.

2.2 حق التعليم وفقاً لدستور 1954

جاء دستور 54 ليؤكد على ما ورد على كون التعليم حق بسابقه، ويضيف عليه التأكيد صراحة ضمن حقوق المواطن المصري الرئيسة، وذلك على النحو التالي:

أ. المادة (27): التعليم حر في حدود النظام العام والآداب وينظمه القانون.
ب. المادة (28): التعليم حق للمصريين جميعاً تكفله الدولة, وهو إلزامي في المراحل الابتدائية، مجاني في مدارسها العامة.

3.2 حق التعليم وفقاً لدستور عام 1956

أ- نصت المادة (49) على أن: "التعليم حق للمصريين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها تدريجياً، وتهتم الدولة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي".
ب- أوكلت المادة (50) مسئولية التعليم إلى الدولة حيث نصت على أنه: "تشرف الدولة على التعليم العام وينظم القانون شئونه، وهو في مراحله المختلفة بمدارس الدولة بالمجان في الحدود التي ينظمها القانون", ويرد في هذا الدستور لأول مرة في مصر نص عن إلزامية التعليم الابتدائي.
ج- ونصت المادة (51) على أن: "التعليم في مرحلته الأولى إجباري وبالمجان في جميع مدارس الدولة"[1].

4.2 حق التعليم وفقاً لدستور 1971

نص دستور 71 على الحق في التعليم من خلال أربع مواضع، وقعت في الفصل الأول بعنوان "المقومات الاجتماعية والخلقية" من الباب الثاني من الدستور، مضيفاً على ما ورد في الدساتير السابقة التأكيد

1- أنظر الدستور المصري 1956: المواد 51/50/49

على استقلال الجامعات والبحث العلمي، وعلى مادة التربية الدينية كمادة أساسية في الدراسة، وإلزام الدولة بمحو الأمية[1]، وذلك على النحو التالي:

أ. المادة (18): التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى, وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.

ب. المادة (19): التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم.

ج. مادة (20): التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة.

د. مادة (21): محو الأمية واجب وطني تجنب كل طاقات الشعب من أجل تحققه.

5.2 حق التعليم وفقاً لدستور عام 2012

أورد دستور 2012 الحق في التعليم في أربع مواضع في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"، وأكد من خلالها- بالإضافة إلى ما جاء بالدساتير السابقة- على اهتمام الدولة بالتعليم الفني وتشجيعه إلى جانب إشرافها على التعليم بكل أنواعه وتخصيص نسبة كافية له من الناتج القومي، وعلى ضمان الدولة لحرية البحث العلمي، وتخصيص نسبة كافيه له من الناتج القومي– دون تحديد هذه النسبة- وكذلك أكد على اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية كمواد أساسية في التعليم، وألزم الدولة بوضع خطة للقضاء على الأمية مدتها عشر سنوات تنطلق بمجرد إقرار الدستور، وذلك على النحو التالي:

أ. المادة (58): لكل مواطن الحق في التعليم عالي الجودة، وهو مجاني بمراحله المختلفة في كل مؤسسات الدولة التعليمية، وإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، وتتخذ الدولة كافة التدابير لمد الإلزام إلى مراحل أخرى, وتعنى الدولة بالتعليم الفني وتشجعه، وتشرف على التعليم بكل أنواعه، وتخصص له نسبة كافية من الناتج القومي, وتلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها، وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع والإنتاج.

ب. المادة (59): حرية البحث العلمي مكفولة, والجامعات والمجامع العلمية واللغوية ومراكز البحث العلمي مستقلة، وتخصص لها الدولة نسبة كافية من الناتج القومي.

ج. المادة (60): اللغة العربية مادة أساسية في مراحل التعليم المختلفة بكل المؤسسات التعليمية, والتربية الدينية والتاريخ الوطني مادتان أساسيتان في التعليم قبل الجامعي بكل أنواعه, وتلتزم الجامعات بتدريس القيم والأخلاق اللازمة للتخصصات العلمية المختلفة.

د. المادة (61): تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية وتجفيف منابعها لكافة الأعمار، من الذكور والإناث, وتتولى تنفيذها بمشاركة المجتمع خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور[1].

1- د. سلوى محمد عبد العزيز: تمويل التعليم العالي في مصر لتحقيق النمو الاحتوائي ودعم التنمية المستدامة، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, مج19، ع1، جامعة القاهرة، 2018، ص55

6.2 حق التعليم وفقاً لدستور 2014

ولىّ دستور 2014 حق التعليم رعاية خاصة، حيث اختصه بست مواد بالفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان "المقومات الاجتماعية"، وأكد من خلالها على بعض المفاهيم والالتزامات الجديدة التي لم ترد في الدساتير السابقة، مثل إرساء مفاهيم المواطنة والتسامح من خلال التعليم، والاهتمام بالمعلم كعصب وقوام العملية التعليمية، وتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي تقدر ب 4% من الناتج القومي الإجمالي للتعليم قبل الجامعي 2% للتعليم الجامعي، 1% للبحث العلمي، على أن تتصاعد هذه النسب تدريجيًا حتى تتوافق مع المعدلات الدولية, وجاءت تلك النصوص على النحو التالي:

نصت المادة (19) على أن: "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية, والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون "التعليم الإلزامي، والتعليم المجاني", وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية...".

تتميز هذه المادة بعدد من الأمور تمثل التزامات جديدة على الدولة المصرية في مجال إقرار حقوق المواطن المصري في التعليم وهى:

أ. مراعاة معايير الجودة في التعليم.
ب. مد الإلزام حتى نهاية المرحلة الثانوية.
ج. تخصيص نسبة 4% من إجمالي الناتج القومي للإنفاق على التعليم.

وهناك تعهداً آخر بتوفير حق التعليم للجميع تبلور في هدف الرؤية الاستراتيجية للتعليم في إطار استراتيجية التنمية المستدامة 2030, ونص على: "تستهدف الرؤية الاستراتيجية للتعليم حتى عام 2030 إتاحة التعليم والتدريب للجميع بجودة عالية دون التمييز، وفِي إطار نظام مؤسسي، وكفء وعادل، ومستدام، ومرن, وأن يكون مرتكزاً على المتعلم والمتدرب القادر على التفكير والمتمكن فنياً وتقنياً وتكنولوجياً، وأن يساهم أيضاً في بناء الشخصية المتكاملة وإطلاق إمكاناتها إلى أقصى مدى لمواطن معتز بذاته، ومستنير، ومبدع، ومسئول، وقابل

1- أ.د محمد إبراهيم أبو خليل: معايير ومؤشرات جودة التعليم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي، مج20، ع3، مجلة كلية التربية، جامعة الإسكندرية،2010, ص15

للتعددية، يحترم الاختلاف، وفخور بتاريخ بلاده، وشغوف ببناء مستقبلها وقادر على التعامل تنافسياً مع الكيانات الإقليمية والعالمية[1].

أ. مادة (20): تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.

ب. مادة (21): تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم العالي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها وفقاً للقانون, وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن 2% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية, وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية.

ج. مادة (22): المعلمون وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه.

د. مادة (23): تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن 1% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية, كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي.

هـ. مادة (24): اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطني بكل مراحله مواد أساسية في التعليم قبل الجامعي الحكومي والخاص، وتعمل الجامعات على تدريس حقوق الإنسان والقيم والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة.

و. مادة (25): تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار، وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني، وذلك وفق خطة زمنية محددة.

خاتمة:

يستجدي كلاً من الأفراد والمجتمع نفعاً من الحق في التعليم، فهو حق أساسي للتنمية البشرية والتطوير الاجتماعي والاقتصادي, وهو عنصر أساسي لتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة، وهو أيضاً أداة قوية فِي تطوير الإمكانات الكاملة للجميع, وتعزيز الرفاهية الفردية والجماعية, وهو حق يستمد منه القوة, وينتشل الفئات المهمشة من الفقر, وهو وسيلة لا غنى عنها لإدراك حقوق أخرى, فهو يساهم في التنمية الكاملة لشخصية الإنسان.

1- د. طارق عبد الرؤوف: اقتصاديات وتمويل التعليم، مؤسسة طيبة للطبع والنشر، القاهرة، 2008، ص11

وفى ختام هذه الورقة البحثية توصى الباحثة ببعض التوصيات التي تأمل أن توضع محل التنفيذ من الجهات المعنية وذلك على النحو التالي:

1- أن يكون التعليم في تطور مستمر.
2- تسهيل الوصول إلى المؤسسات التعليمية.
3- توفير البنية التحتية المُناسبة لتعليم جيد.
4- مراعاة أن تكون المناهج التعليمية المطروحة مرنة وتُناسب الطلاب.

المراجع:

- الإعلان العالمي حول "التربية للجميع" وهيكلية العمل لتأمين حاجات التعلم الأساسية 1990: المؤتمر العالمي حول التربية للجميع، جومتيين – تايلاند.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1998: العيد الخمسون للإعلان العالمي، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، مركز مطبوعات اليونسكو، ع 158، القاهرة
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2015: تقرير التنمية البشرية 2015، التنمية في كل عمل، لمحة عامة، نيويورك.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة 2010: الحق في التعليم في حالات الطوارئ, الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والستون
- سعاد بوعناقة: الاتجاهات الحديثة في تطوير التعليم, مجلة دراسات أكاديمية في المعلومات والمعرفة, مج1, ع1, 2009
- سلوى مُحَمَّد عبد العزيز: تمويل التعليم العالي في مصر لتحقيق النمو الاحتوائي ودعم التنمية المستدامة، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, مج19، ع1، جامعة القاهرة، 2018
- طارق عبد الرؤوف: اقتصاديات وتمويل التعليم،مؤسسة طيبة للطبع والنشر،القاهرة, 2008
- عبد الخالق فاروق: كم ينفق المصريون على التعليم، دار العين للنشر، القاهرة، 2008
- مُحَمَّد إبراهيم أبو خليل: معايير ومؤشرات جودة التعليم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي، مج20، ع3، مجلة كلية التربية، جامعة الإسكندرية،2010
- مُحَمَّد علي عزب: تمويل التعليم العالي في مصر "ملامح الأزمة وسبل المواجهة" "دراسة مستقبلية"، ع63، مجلة كلية التربية، جامعة الزقازيق، القاهرة، 2009
- مُحَمَّد نبيل نوفل: الجامعة والمجتمع فِي القرن الحادي والعشرين, المجلة العربية للتربية, تونس, مج22, ع1, 2002
- المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية 2000: المؤتمر العربي الإقليمي 27 يناير 2000، حول التعليم للجميع تقييم العام 2000، القاهرة, 24-27 يناير 2000, مجلة التربية والتعليم، ع 19، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، القاهرة.

- اليونسكو 2006: القرائية من أجل الحياة، التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، القاهرة .
- عبد الرحمن الفرهود: أثر التعليم على النمو الاقتصادي متاح على http://alphakwt.com/2018/02/edu
- Baderin M and Ssenyonjo M (eds), International Human Rights Law: Six Decades after the UDHR and Beyond (Ashgate Publishing, 2010
- Bart G R,: Ambiguous protection of schools under the law of war: time for parity with hospitals and religious buildings" in UNESCO, Protecting Education from Attack (UNESCO, 2010
- Beddard R and Hill D (eds), Economic, Social and Cultural Rights: Progress and Achievement (London, 1992)
- Beiter K D, The Protection of the Right to Education by International Law: Including a Systematic Analysis of Article 13 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (Martinus Nijhoff, 2006).
- Bothe M, Partsch K J & Solf W A (eds), New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949, (Martinus Nijhoff, 1982)
- Boyden J and Ryder P, Implementing the Right to Education in Areas of Armed Conflict (June 1996, Department of International Development, University of Oxford)
- Clapham A, Human Rights Obligations of Non-State Actors (OUP, 2006)
- INEE. (2016). Psychosocial Support and Social and Emotional.
- UNICEF (2005): life Skills- Based Education in south Asia Regional office for south Asia .